

تاريخ القبول: 2018/09/27

تاريخ الإرسال: 2018/09/21

آليات تعزيز وتطوير التمويل الذاتي المستدام في مجال العمل الجمعي الخيري

- صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الاستثماري -
(Mechanisms for promoting and developing
sustainable self-financing in the area of charitable
associations
-Good loan funds and investment Waqf funds-)

عبد المنعم نعيمي

naimi.abdelmounaime@gmail.com

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01

الملخص:

تمارس الجمعيات الخيرية، على تنوع أنشطتها واختلاف مجالات عملها، دورا مجتمعيا ودينيا هاما في إطار تلبية حاجات المجتمع والاستجابة لطلباته وتطلعاته، وهي من خلال هذا الدور الهام تساهم في نشر قيم الخير وتعزيزه بين أفرادها وجماعاته؛ وحتى تستمر الجمعيات الخيرية في عطائها ونشاطها؛ كان من الضروري تمكينها من مصادر التمويل الذاتي الذي يضمن لها - ولو بصورة نسبية - هامشا من الاستقلالية المالية التي تتيح لها الاستمرارية في العطاء وفعل الخير، وفي هذا الإطار تعتبر صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الخيري أحد أهم آليات التمويل الذاتي المستدام، وهو ما تستهدف هذا المقال بحثه ودراسته.

الكلمات المفتاحية: التمويل الذاتي المستدام، الجمعيات الخيرية، العمل الجمعي الخيري، صناديق القرض الحسن، صناديق الوقف الخيري.

Abstract

In the diversity of their activities and different fields of operation, charitable associations play an important societal and religious role in meeting the needs of society, responding to its

demands and its aspirations, which, through this important role, contribute to the dissemination and promotion of the values of goodness among its members and groups; and so that charitable associations continue to tender and activity, it was necessary to enable it to be self-financing, which would ensure — albeit in a proportional manner — a margin of financial autonomy that would allow it continuity in giving and doing good, and in this framework good loan funds and Waqf funds are one of the most important sustainable self-financing mechanisms, which is This article is intended for research and study.

Key Words: Sustainable self-financing, charities, charitable associations, good loan funds, charitable Waqf funds.

مقدمة:

يرتبط نشاط الجمعيات الخيرية بالمبدأ القرآني: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾⁽¹⁾، أمر رباني قطعي الدلالة على وجوب الاستباق؛ وهو المبادرة والإسراع؛ أي بادروا وأسرعوا إلى فعل الخيرات، ونافسوا ونافسوا فيه ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾⁽²⁾، فالخير مجالاته عديدة وميادينه كثيرة لمن طلبه وسلك مسالكه، ورغب فيه تحصيلًا للنجاح الدنيوي وفوزًا بالفلاح الآخروي.

وفضلاً عن كون العمل الجمعي الخيري صورة من صور الامتثال الإنساني والالتزام البشري للأمر الإلهي بفعل الخير والتنافس فيه، فهو أيضاً مئة على تحضر الأمم وتمتدّ الدول التي أصبح فيها الاستباق في سبل الخيرات عنواناً لحياتها ومقصداً لوجودها، وباعثاً على تكافلها وتكاتفها، وعاملاً لرصّ صفّها وتقوية لحمتها.

وبالنظر لأهمية وجود الجمعيات الخيرية في حلّ الكثير من المشكلات المجتمعية؛ فقد حرصت بعض الدول - كالجائز مثلاً - على دسترة الحق في إنشاء الجمعيات (بما فيها الجمعيات الخيرية)، الذي تضمنه الدولة، وتحرص على ازدهاره؛ وهو ما نصت عليه المادة 54 من الدستور في تعديله الأخير الصادر بالقانون رقم 16 - 01⁽³⁾ بقولها: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركات الجمعوية. يحدّد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

من ناحية تنظيمية؛ اعتنت الدول - على غرار الجزائر - بتنظيم وإدارة الجمعيات بشكل عام، بما فيها الجمعيات الخيرية، من خلال سنّ قوانين ناظمة لنشاطها وسير مهامها. وبهدف الإبقاء على استمراريته واستدامة نشاطها الخيري؛ فقد اهتمت أيضا باستقرار وضعها المالي من خلال ضبط مواردها المالية، وهو ما قام به المقنن الجزائري في المواد (29 - 38) من قانون الجمعيات رقم 12 - 06 (4).

في هذا الإطار، نصت المادة 29 على أن: موارد الجمعيات تتكون "مما يأتي:
- اشتراكات أعضائها.

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.

- الهبات النقدية والعينية والوصايا.

- مداخل جمع التبرعات.

- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية".

- إشكالية الدراسة:

في إطار ما تقدّم، فإن هذه الدراسة تستهدف معالجة جانبٍ من سبل تعزيز التمويل الذاتي للجمعيات الخيرية، وطرفٍ من آليات تطويره، وما من شأنه أن يدعم مركزها المالي بشكل مستمر ومستدام من خلال التنويع في مصادر التمويل الذاتي، مُركزة على أحد أهم السبل والآليات المستجدة وهي صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الخيري؛ أو ما اصطلحنا على تسميته: "صناديق الخير".

بعبارة استفهامية؛ تأتي هذه الدراسة لتجيب على التساؤل المحوري الرئيسي:

ماذا نعني بالتمويل الذاتي المستدام، وكيف يُمكن تعزيزه وتطويره في مجال العمل الجمعوي الخيري من خلال صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الاستثماري ؟
- الخطة المعتمدة:

لبحث موضوع هذه الدراسة والإجابة على إشكاليته؛ ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول- مدخل عام في تحديد مفهوم التمويل الذاتي المستدام.

أولا- تعريف التمويل الذاتي المستدام.

ثانيا- خصائص التمويل الذاتي المستدام.

المطلب الثاني - صناديق الخير .

أولاً-صناديق القرض الحسن .

ثانياً- صناديق الوقف الخيري .

المطلب الأول - مدخل عام في تحديد مفهوم التمويل الذاتي المستدام:

يُعالج هذا المطلب مفهوم التمويل الذاتي المستدام في العمل الجمعي الخيري؛ فيتناوله من خلال عنصرين اثنين: الأول: تعريف التمويل الذاتي المستدام، والثاني: خصائص التمويل الذاتي المستدام.

أولاً- تعريف التمويل الذاتي المستدام:

التمويل الذاتي المستدام: فلسفة مهمة وضرورية لتمويل النشاطات الجموعية والدفع بعجلة المشاريع الخيرية؛ تستند إلى آليات تسمح بتوفير مصادر تمويل ذاتية تُحوّل مشاريعها من مجرد مشاريع تحتاج إلى تمويلٍ مُسبقٍ إلى مشاريع تُموّل نفسها بصورة تسمح باستقلاليتها مالياً، قد لا تحتاج فيها إلى انتظار تمويلٍ مُسبقٍ يمكنه أن يُعطل سير مشاريعها ويحول دون انطلاقها أو إتمامها، طالما أن التمويل يتحقق بصورة تلقائية ومتجددة تسمح بتوفر السيولة المالية بشكل مستمر، وتغني عن توفير رأس مال مسبق أو يكفي توفيره بنسبة ضئيلة.

مع ما يتطلبه ذلك كله من تخفيض المصاريف من ناحية وزيادة الدخل من ناحية أخرى، عن طريق الإدارة الفعالة التي تجعل من عملائها ليسوا فقط مستفيدين من مواردها، ولكن تجعلهم في آن واحد مصدراً لتمويل أنشطتها وتمييزها وتوفير الخدمات وتنويعها، ومثالها في الفقه الإسلامي فكرة الاستصناع، فالاستصناع في عالم العقار مثلاً يُوفّر تمويلاً ذاتياً للعقار على دفعات بدون أن يدفع المستثمر الأول تكاليف البناء مسبقاً (5).

إذن فلسفة التمويل الذاتي للجمعيات الخيرية تستند إلى عنصرين مهمين:

1- الذاتية:

وفيها يتحقق التمويل تلقائيا وبصورة مستقلة (على الأقل نسبيا) ومتجددة تغني عن تبعية الجمعيات ماليا وانتظار رأس المال المسبق حتى تنطلق في مشاريعها الخيرية أو تستكملها.

2- الاستدامة:

وهي الاستمرارية في العطاء الخيري وإنجاز المشاريع الخيرية وتحقيق أهدافها التي تأسست لأجلها.

ثانيا- خصائص التمويل الذاتي:

وقد تقدّم ذكر طرف منها على وجه الاختصار:

1- الذاتية:

وهي خاصية رئيسية ومهمة من خصائص العمل الجمعي الخيري؛ فنظرا إلى متطلبات الواقع الراهن ومستجداته الآنية الزمكانية (الزمنية والمكانية)، التي تعبّر عن تطلّعات وحاجات المجتمع؛ يتعيّن على الجمعيات الخيرية أن تستقل ماليا، وتقتدر ذاتيا على تدبّر مصادر تمويلها، وتتكفّل تلقائيا بتمويل مشاريعها، من خلال التنويع في مصادر التمويل التي تضمن لها البقاء والاستمرارية في العطاء، وهذا الذي يُخرجها من حرج التبعية المالية الذي قد يلحق بها الخطر ويتسبّب لها بالضرر؛ بالنظر إلى تعطيل السير الحسن لمشاريعها الخيرية وانتظارها التمويل الدوري المنتظم أو التمويل الطارئ والاستثنائي غير المنتظم من الجهات التي تتبعها.

2- التنوع:

لا شك أن سبل الخيارات متنوعة فلا تقتصر على سبيل بعينه، ومسالكها متعددة فلا تقتصر على مسلك بذاته؛ ولهذا قال الله جلّ وعلا: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾⁽⁶⁾؛ جمع مفردة: الخير؛ والمراد بالخيرات في الآية: عموم الخيرات وهي: الطاعات والأعمال الصالحة أو الصالحات من الأعمال⁽⁷⁾، في إشارة إلى أن الخير تتنوع سبله وتتعدّد مسالكه وتتشعب طرائقه، وهو مرتع خصبٌ وميدان مناسب وثرى للتسابق والتنافس والمسارعة والاعتناء كما قال الله جلّ وعلا: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾⁽⁸⁾.

قال العلامة عبد الرحمان السعدي في تفسيره: "والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدرّ زائد على الأمر بفعل الخيرات؛ فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها وتكملها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات، فالسابقون أعلى الخلق درجة، والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل من صلاة وصيام وزكوات وحج وعمرة وجهاد، ونفع متعد وقاصر . ولما كان أقوى ما يحث النفوس على المسارعة إلى الخير وينشطها، ما رتب الله عليها من الثواب قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁹⁾؛ فيجمعكم ليوم القيامة بقدرته، فيجازي كل عامل بعمله، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾⁽¹⁰⁾؛ ويستدل بهذه الآية الشريفة على الإتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل، كالصلاة في أول وقتها، والمبادرة إلى إبراء الذمة من الصيام والحج، والعمرة، وإخراج الزكاة، والإتيان بسنن العبادات وآدابها، فله ما أجمعها وأنفعها من آية !!"⁽¹¹⁾.

فلا يأخذ فعل الخير لدى الأفراد والجماعات صورة واحدة أو نمطا واحدا، بل تتعدد صورته، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته؛ فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج. وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين، ومثل ذلك: المطالب النفسية للإنسان مثل إدخال السرور عليه، ومسح دمعته، ومعالجة قلقه وهمّه، وتحفيزه إيجابيا بمعاني التوكل والثقة بالله تعالى، وترك الاستسلام لليأس والقنوط وما فيها من شرّ وضرر... وغير ذلك من ضروب الخير⁽¹²⁾.

وعطفا على ما تقدّم؛ فإن الجمعيات الخيرية تتنافس في نشر الخير وتعميمه بأساليب متنوعة ومن خلال أنشطة متعدّدة، وتحقيقا لذلك فإنها تعوّل على مصادر تمويل تتنوّع من القطاع العام والقطاع الخاص إلى التمويل الذاتي، بحسب سقف طموحها في بثّ الخير وتكريسه في الواقع المجتمعي والإمكانات المادية والمالية المتاحة لها والمتوفّرة لديها، وأيضا بالنظر إلى متطلّبات واحتياجات المجتمع فإنها تحرص على

دعم مركزها المالي من خلال آليات مختلفة تسمح لها بتنويع مصادرها التمويلية لكن بصورة ذاتية.

3- الاستدامة:

وأعني بخاصية الاستدامة: الاستمرارية في ممارسة النشاط الجماعي الخيري على المدى المتوسط والبعيد، وهي من خصائص العمل الخيري عموماً ومتطلبات عمل الجمعيات الخيرية؛ لأن فعل الخير في فلسفة التشريع الإسلامي إما فريضة دورية يلتزم المسلم بأدائها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة في كلِّ حول أو عند كل حصاد: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹³⁾، أو كزكاة الفطر الواجبة عند مقدم كل عيد للفطر من رمضان. أو فريضة غير دورية؛ أو مثل كل حق مالي يجب بوجوب المقتضى له، أو نفقة القريب على قريبه المعسر، لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولي القربى، أو مثل: إطعام جاره إذا جاع وهو بجانبه، وقِرى الضيف إن لم يكن له مكان ينزل به، أو لم يكن لديه مال وهو غريب الدار، وإغاثة المضطر... وغيرها من الفرائض والواجبات التي يُؤدِّيها المسلم إبراءً لزمته وإرضاءً لربه⁽¹⁴⁾.

ولا غرو أن الاستدامة والاستمرارية في إطار العمل الجماعي الخيري يظلّ تحقيقها رهن نجاح الجمعيات الخيرية في إيجاد منابع جديدة ومتجددة تتيح تمويلها بشكل دوري ومستمر، ويتيح لها الاستثمار في المال لتحقيق تنمية مستمرة ومستدامة، تجعل من المحتاج مُستقبلاً قادراً على الإسهام في الدفع بعجلة التنمية المستدامة في بلده.

المطلب الثاني - صناديق الخير:

يتناول عنوان هذا المطلب آلية مهمة لتعزيز المركز المالي للجمعيات الخيرية، وتمكينها من ممارسة نشاطاتها وأعمالها في مجالات الخير والبر؛ حيث يتطرق إلى - ما أسميناه - صناديق الخير وهي تحديداً: صناديق القرض الحسن وصناديق الوقف الخيري.

أولاً- صناديق القرض الحسن:

نتناول تعريفها مع الإشارة إلى أنواعها، ثم كيفية استعادة الجمعيات الخيرية منها في تمويل نشاطاتها ومشاريعها بصورة ذاتية ومستدامة.

1- تعريف صندوق القرض الحسن:

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالقروض اهتماماً متزايداً نظراً للدور الإقتصادي والخدمة الاجتماعية التي تحققها في حياة الأفراد والمجتمعات، قد لا يُمكن تحقيقها بالصورة المأمولة والمطلوبة والمرجوة بأسلوب آخر غير القرض الذي يُعتبر من أجود وأحسن أساليب توظيف الأموال وتثميرها تثميراً يُحقّق هدفه المعنوي والأخروي، لكن دون أن نعتبره أسلوباً استثمارياً في حق المقرض يستهدف تحقيق عائد اقتصادي (15).

ويعتبر القرض الحسن أحد أهم صور القروض التي يُوظّف فيها جانب من أموال الزكاة الواجبة في تلبية الاحتياجات المجتمعية في نطاق الأوعية الزكوية المنصوص عليها حصراً في القرآن الكريم؛ فالمعتبر شرعاً في مآلاتها المقاصدية وأساليب تحقيق مصالحها الشرعية؛ يُجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين (16)، فضلاً عن تحققت فيهم مواصفات المسكين ومن انقطع بهم السبيل، وغيرهم ممن في حكمهم وحكم غيرهم من الأصناف الثمانية المنصوص عليها قطعاً وحصراً، على أن يُنشأ للزكاة صندوق خاص بها، يسمح بأن تساهم من خلاله الزكاة عموماً، وعن طريق القرض الحسن تحديداً، مُساهمةً عمليةً في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية المحرّمة شرعاً، ومحاربة مظاهر الفقر والمسكنة والحاجة والفاقة.

واستناداً إلى ما تقدّم، يُمكننا القول بأن صناديق القرض الحسن من الطرق المستحدثة التي تستهدف خلق وعاءٍ لتجميع الموارد المالية، سيما منها تلك الرافدة من الزكاة الواجبة وحتى من الصدقات غير الواجبة، والتي تستغلها الجمعيات في تمويل مشروعاتها الخيرية الموجهة للنفع العام، ومع التزامها الرؤية الشرعية التي تشترط شروطاً وتضع قيوداً مرعية في عملية التمويل الاستثماري المستدام على غرار ضرورة تقديم قروض ميسرة غير ربوية؛ مع وجوب مراعاة واحترام مصارف الزكاة الواجبة التي قرّرها النص القرآني الصريح على وجه الحصر والقصّر كما قال الله

جَلَّ وَعَلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (60) ⁽¹⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن صناديق القرض الحسن هي تحديث وتطوير للقرض الحسن الذي تبنته الجزائر على غرار بعض الدول؛ فلا غرو أن استحداث هذه الصناديق التي يتم فيها إشراك الجمعيات الخيرية في تطويرها وإدارتها والمساهمة في توزيع أموالها على كل من يستحقها ويستأهلها، هو هندسة جديدة لترقية العمل بالقرض الحسن وتوظيفه في رعاية المجتمع، ومن خلاله يُمكن للجمعيات الخيرية أن تستفيد من مورد مالي إضافي يُعزّز من نشاطها الخيري بصورة مستمرة ومستدامة ومتجددة. وعلى هذا الأساس، فإن صناديق القرض الحسن - من وجهة نظرنا - نوعان:

أ- صناديق القرض الحسن الزكوية:

وتموّل هذه الصناديق عن طريق الزكوات وهي الصدقات الواجبة؛ التي لا يجوز أن توظّف أو تصرف إلا في نطاق الأوعية والأصناف التي حدّدها نص الآية القرآنية أعلاه.

ب- صناديق القرض الحسن الجموعية:

وهذا النوع من الصناديق يُموّل عن طريق التبرعات والصدقات المالية والعينية غير الواجبة التي يوجد بها أهل البرّ والإحسان والخير والمكرمة، وهذا يُمكن للجمعيات الخيرية أن تستغلّ موارده استغلالا واسعا، وتوظّفها في مجالات وميادين استثمارية متنوعة.

2- كيفية الاستفادة من صناديق القرض الحسن في التمويل الذاتي والمستدام للجمعيات الخيرية:

أ- إشراك الجمعيات الخيرية في صناديق القرض الحسن الزكوية تأطيرا وإدارة وتسييرا واستفادة:

الأصل في صندوق القرض الحسن أنه ينبثق عن الصندوق الوطني للزكاة؛ الذي تنشئه وترعاه الدولة عبر دوائرها الرسمية؛ وهي تحديدا الوزارة الوصية المكلفة

بالشؤون الدينية والأوقاف، على أن تكون له فروع (أي صناديق فرعية للقرض الحسن)، وحسابات بريدية وبنكية عبر ولايات ومحافظات الوطن، ويتم تمويل هذا الصندوق عن طريق الموارد الزكوية التي ترد صندوق الزكاة، ولا مانع أيضا من دعمه بأموال الصدقات والتبرعات من المحسنين والمتبرعين.

ولا مانع شرعا - كما أسلفنا - من إشراك الجمعيات الخيرية في إدارة وتأطير صناديق القرض الحسن، والاستفادة منها قصد المساهمة في صرف الأموال وتوزيعها على المعنيين بها ومن في حكمهم؛ الذين اختصتهم بالذكر الآية الستون من سورة التوبة، لا تتجاوزهم ولا تتعدّاهم إلى غيرهم، وبهذا الصدد يُستحسن بالجمعيات الخيرية أن تسعى سعيا جادا في المساهمة بإحصاء عدد المحتاجين والمعوّزين المعنيين بالزكاة الواجبة أو التبرعات والصدقات غير الواجبة.

في هذا الإطار، يُمكن للجمعيات الخيرية بل يُستحسن بها أن تحرص حرصا شديدا - وبشتى السبل - على استقطاب أكبر قدر ممكن من أهل الفاقة والحاجة والعوز المستهدفين والمعنيين بالزكاة، من أجل استثمار حقوقهم وتوظيفها في مشاريع تنمية مُستدامة، تحت إدارة وإشراف الجمعية التي تقدّم لهم العون والمدد والسند المادي والبشري والمعنوي والمعرفي، وفي المقابل تحصل على عوائد مالية ربحية يتدعّم بها مركزها المالي؛ فبهذا تصل الزكاة إلى مستحقيها ويستثمرونها بأنفسهم، وتحصل الجمعية بدورها على عائد مالي من هذه الاستثمارات الزكوية (18).

في السياق ذاته، يُمكن للجمعيات الخيرية المساهمة في تشجيع المزكّين على وضع وضخ أموالهم في صناديق الزكاة، وإسهامهم في دعم صناديق القرض الحسن، لكن في مقابل ذلك كله، يبقى من الضروري إيجاد ضمانات حقيقية تحول دون احتمال وقوع بعض التجاوزات من الجمعيات الناشطة في مجال الخير والبرّ والإحسان، على غرار استحداث آليات رقابة ومتابعة لجميع مراحل سير نشاطات الجمعية ومشاريعها الخيرية ذات الصلة بصندوق القرض الحسن، والأوجه التي تصرف فيها أمواله، ومدى مراعاتها لمصاريف الزكاة الواجبة.

في سياق متصل، تستطيع الجمعيات الخيرية التنوع في سبل وطرق الإعلام الاتصال بأرباب المال والأعمال المعنيين شرعا بإخراج الزكاة المفروضة، إما عن وسائل الاتصال المعروفة كالهاتف أو الإنترنت... وأيضاً باستخدام المطويات والبطاقات التعريفية والتقنية بنشاطات وأهداف الجمعيات في مجال الخير، وأيضاً بعقد لقاءات واجتماعات تحسيسية أو عقد تظاهرات علمية بهذا الصدد، وإعلامهم بأن الزكاة طريق مضمون لتنمية أموالهم وتركيتها وإنائها؛ وأن هذا المعطى حقيقة شرعية لا ريب فيها ولا شك.

ب- تشجيع الجمعيات على إنشاء صناديق القرض الحسن الجموعية:

تشجيعاً على العمل الخيري، وبهدف إيجاد منابع ومصادر تمويل جديدة تدعم وتعزز نشاطات الجمعيات الخيرية؛ يمكن لهذه الأخيرة إنشاء صناديق قرض حسن خاصة بها ترعاها وتديرها وتشرف عليها بنفسها، على أن تخصص هذه الصناديق للتبرعات العينية والمالية والصدقات غير الزكوية التي يوجد بها المحسنون وأهل الخير والإحسان.

تظهر فائدة هذه الصناديق: في كونها تتيح للجمعيات الخيرية استغلال هذه الأموال في إنشاء واستكمال إنجاز مشاريعها الاستثمارية الخيرية التي تلي حاجيات المجتمع وتساهم في محاربة المظاهر والظواهر الاجتماعية السلبية⁽¹⁹⁾، وتُمكنها من خلق فرص تمويل ذاتية جديدة دون الحاجة إلى رأس مال مسبق أو أقله رأس مال كبير لتحقيق مشاريعها الخيرية التتموية، فقد تحتاج إلى رأس مال صغير فقط.

أيضاً، يُمكن عن طريق هذه الصناديق خلق شراكات عمل مستقبلية مع رجال المال والأعمال الذين يجودون بأموالهم وتبرعاتهم، مثل: توفير فرص عمل للشباب، وقضاء الدين عن المدينين، ومنح قروض لأصحاب المشاريع الصغيرة، تعود بالنفع عليهم وعلى الجمعيات، وأيضاً على أصحاب الأموال إن رغبوا في استثمار جزء من أموالهم عن طريق المشاريع الخيرية للجمعيات⁽²⁰⁾.

وحتى نضمن الاستمرارية لصناديق القرض الحسن الجموعية من المهم تعزيز روح التعاون والتضامن على فعل الخير كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالْتَّقَوْا وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»⁽²¹⁾؛ فيمكن في هذا الإطار تشجيع أعضاء وموظفي الجمعيات الخيرية والمتعاطفين معها وكذا المستفيدين منها، على دفع تقديرات ثابتة تدعima للجمعية على الاستمرارية والاستدامة، ولا مانع أن يستفيدوا هم أيضا من قروض حسنة ميسرة غير ربوية تشجيعا لهم على تلبية احتياجاتهم، ولم لا التأسيس لمشاريع استثمارية تعود بالنفع عليهم وعلى الجمعيات، وهو فعلا ما تطبقه بعض الجمعيات الخيرية في الوطن العربي والإسلامي⁽²²⁾.

ثانيا- صناديق الوقف الخيري:

أيضا نتناول تعريفها، وكيف تستفيد منها الجمعيات الخيرية في تمويلها الذاتي والمستدام.

1- تعريف صناديق الوقف الخيري:

يعتبر الوقف الخيري أو الاستثماري من صور وتطبيقات الصدقة الجارية؛ أي الدائمة التي تبقى للمسلم بعد موته، ويظل أجرها محسوبا ما دام هناك من ينتفع بها مصدقا وتصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²³⁾. وتتوزع أغراض الوقف وميادينه ومجالاته الخيرية، وأمام هذا التنوع يكتسي الوقف قيمة اقتصادية واجتماعية غاية في الأهمية؛ تعزيزا لها يمكن أن تخصص له صناديق خاصة تُعرف بصناديق الوقف الخيري أو الاستثماري، بحسب كل مجال أو ميدان أو غرض، قوالب تنظيمية تنشأ وفقا للنظم التشريعية المعتمدة في الدولة؛ لتنفيذ أغراض الواقفين الخيرية تلبية لشروطهم، والقيام بمشروعات تنموية بحسب المجالات والميادين التي تنشأ لأجلها وتتخصص فيها⁽²⁴⁾.

وعطفا على هذا الكلام، يُمكن تعريف صناديق الوقف الخيري بأنها: مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي في مجالات مختلفة بواسطة فريق من الخبراء، عن طريق تجميع المدّخرات والمساهمات المالية والعينية من عدد كبير من المساهمين،

وتوظيفها في تبادلات الأوراق المالية، أو تمويل مشاريع قائمة، أو المشاركة في إنشاء استثمارات جديدة (25).

استنادا إلى هذا التعريف؛ فإن صناديق الوقف الخيري صورة متطورة لوقف النقود لتمويل المشروعات الوقفية؛ حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض أو المشروع الذي يتمثل به هذا الصندوق؛ كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو لمسجد...، وقد يُخصّص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات مثلا؛ حيث يقوم بتمويل الغرض أو المشروع الوقفي الذي حُدّد له، ويتمول هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون (26).

2- كيفية الاستفادة من صناديق الوقف الخيري في التمويل الذاتي والمستدام للجمعيات الخيرية:

أ- إبرام العقود التنموية لتمويل المشاريع الوقفية:

يمكن للجمعيات أن تخلق مصادر تمويل دائمة ومتجددة عن طريق التمويل المستدام والمستمر لصناديق الوقف الخيرية؛ وذلك من خلال إبرام عقود تنموية تحقق الأهداف والأغراض التي أبرمت لأجلها، وتُحمّلها في بعض الأحيان جزء من النفقات، لكن مع استفادتها الفعلية من الربح والعوائد المالية والنفعية التي ستجنيها من وراء إبرام هذه العقود مثل: عقود الاستصناع أو المقاوله، المراجعة، السلم، المساقاة، المزارعة، المغارسة، الإجارة... وغيرها (27).

ب- عقود الشراكة واتفاقيات التعاون:

يمكن للجمعيات الخيرية أن تنشئ صناديق للوقف الخيري تمثل وعاء لعدة أوقاف في مجالات متعددة وميادين متنوعة؛ وفي إطار استثماره بصورة أكثر فاعلية لتحقيق أغراضه والاستفادة من ريعه في تمويل مشاريعها الخيرية والتمويل الإقتصادي بشكل عام، يُمكنها إشراك المؤسسات الأهلية والشركات التي من الممكن أن تمثل إطارا تنسيقيا بين الأوقاف ومؤسسة الزكاة في مجالات مشتركة؛ حيث يُؤسس صندوق وقفي يجمع بين المؤسستين في مجال محدد من مجالات الرعاية الاجتماعية

والموجهة أساسا للفئات الفقيرة، ومثال ذلك: الصندوق الوقفي لرعاية المسنين، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والصندوق الوقفي لليتامى (28).

ج- التنسيق الجمعي:

بالإمكان أن تعتمد الجمعيات الخيرية أسلوبا جديدا من أساليب التعاون على فعل الخير، إعمالا لمبدأ التعاون الخيري الذي قرّره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾ الآية (29)؛ إما باستحداث صندوق مشترك للوقف الخيري تشارك في تمويله والاستفادة من ريعه أو أن تعتمد صورة مشابهة من صور استراتيجية التعاون التشاركي في تمويل صناديقها للوقف الخيري، وذلك باحتفاظ كل جمعية بصندوقها على أن تجد صيغة للتعاون فيما بينها على تمويل صناديقها ودعمها بموارد الأوقاف الخيرية، إما بصورة دورية في فترات منتظمة عادية، أو في فترات وحالات طارئة تتطلب دعم وتمويل مشاريع بعض الجمعيات دون أخرى، بحسب ظروفها واحتياجاتها وقدرة عجزها.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نسجل أهم النتائج:

- 1- تضطلع الجمعيات الخيرية بالتطبيق العملي لوظيفة الخير التي يأمر بها التشريع الإسلامي، ويُعبّر نشاطها عن روح التعاون على فعل البرّ والإحسان، والتسابق في سبل الخيرات والطاعات التي جاء النص عليها شرعا.
- 2- يستهدف التمويل الذاتي المستدام للجمعيات الخيرية التنويع في مصادر تمويل نشاطاتها ومشاريعها التنموية، من خلال تخليصها من كل تبعية مالية قد تعيق سيرها الحسن وتعطلها عن تحقيق أغراضها الخيرية، وهكذا فغنه بخلق مصادر تمويل متنوعة ومتجددة ومستمرة ومستدامة.
- 3- تعتبر الزكاة رافدا مهما من روافد التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، ويُمكنها أن تكون مصدرا مهما لتمكين الجمعيات الخيرية من تمويل نفسها ذاتيا وتلقائيا بصورة مستمرة ومستدامة، ولتحقيق ذلك بصورة أكثر فعالية يمكن استحداث صناديق للقرض الحسن (صناديق القرض الحسن الزكوية)، تودع فيها أموال الزكاة

الواجبة خاصة، ولا مانع من دعمها حتى بالتبرعات والصدقات غير الواجبة، ويُمكن لمستحقيها استغلالها واستثمارها عن طريق الجمعيات الخيرية التي يمكنها أن تساهم في تنشيطها وإدارتها والإشراف عليها.

4- في سياق متصل، نرى إمكانية أن تنشأ الجمعيات الخيرية صناديق أخرى للقرض الحسن (صناديق القرض الحسن الجموعية)، التي تديرها وتوظفها بشكل مباشر، وتستغلها استغلالا واسعا؛ لأنها أوعية لاستقطاب الصدقات غير الواجبة أو التبرعات المالية والعينية من المحسنين، مقارنة بصناديق القرض الحسن الزكوية الخاصة بالصدقات الواجبة (الزكاة المفروضة)، والتي لا تصرف إلا في وجوها وعلى مستحقيها، مع إمكانية أن يقوم هؤلاء - كما تقدّم - باستثمار أموالهم، باختيارهم وبعد أن توزّع عليهم، عن طريق فرص الاستثمار التي تتيحها الجمعيات الخيرية.

5- يُمكن للجمعيات الخيرية أن تتعاون مع المؤسسات والشركات من أجل خلق فرص استثمارية وإنشاء مشاريع تنموية عن طريق عقود الشراكة واتفاقيات التعاون التي تجيزها الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية والتنظيمية.

6- من الضروري أن تحرص الجمعيات الخيرية، على تنويع أنشطتها، وعلى التنسيق فيما بينها من أجل خلق فرص أفضل للاستثمار ودعم مركزها المالي بصورة داسمة ومستمرة ومتجددة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) سورة البقرة، الآية 148 وسورة المائدة، الآية 48.
- (2) سورة المطففين، الآية 26.
- (3) مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14، سنة 53، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 12.
- (4) مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، سنة 49، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 27 - 28.

(5) ينظر: أ. د/ عبد الله بن مبارك آل سيف: هندسة التمويل الذاتي للمشاريع الدعوية والعلمية والخيرية، نشر بتاريخ 19 / 11 / 2013، ص 1، منشور على موقع الألوكة: (www.alukah.net)، تاريخ التصفح: 01 / 04 / 2018، على الساعة: 10:00 صباحا. وينظر أيضا: محمد بكار بن حيدر: تمويل العمل الخيري المعاصر ومؤسساته، مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الإتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، الأردن، 22 - 24 يونيو/ حزيران 2002، منشور على موقع صيد الفوائد: (https://saaid.net/Anshatah/dole/7.htm)، تاريخ التصفح: 21 / 03 / 2018، على الساعة: 11:00 صباحا.

(6) سورة البقرة، الآية 148 وسورة المائدة، الآية 48.

(7) ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ود/ عبد السند حسن يمامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، 2 / 680 و 8 / 500، أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمود وآخرون، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، جيزة، مصر، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، 5 / 250، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبّوش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، 2 / 450 و 8 / 39، محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، در ط، 1984، 2 / 43.

(8) سورة المطففين، الآية 26.

(9) سورة البقرة، الآية 148.

- (10) سورة النجم، الآية 31.
- (11) ينظر: عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، قدّم له: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به تحقيقا وتعليقا: عبد الرحمان بن معلاً اللويحق، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، ص 73.
- (12) لتفصيل أكثر ينظر: أ. د/ يوسف القرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الاجتماعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ص 21 - 24.
- (13) سورة الأنعام، الآية 141.
- (14) ينظر: أ. د/ يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص 24.
- (15) د/ جمال لعمارة: اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، د ر ط، د س ن، ص 97 - 98.
- (16) هذا رأي عدد من الفقهاء المعاصرين مثل: الشيخ يوسف القرضاوي، الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف... وغيرهم. ينظر: د/ جمال لعمارة: المرجع نفسه، ص 98.
- (17) سورة التوبة، الآية 60.
- (18) لا يجوز شرعا توزيع وتوظيف وصرف الزكاة الواجبة في غير مصارفها المحددة سلفا في الآية الستون من سورة التوبة حتى في مجالات الاستثمار المختلفة، والصحيح أن يُمكن منها مستحقوها وتصرف لهم، وهم بالخيرة في التصرف بها في أي مجال استثماري يُناسبهم، يجعلهم مقتدرين مستقبلا على المساهمة في التنمية المستدامة.
- (19) على غرار البطالة والفقر، والتسول، وحتى بعض السلوكيات الإجرامية كالسرقة والاختلاس... وغيرها.

(20) وإن كنا نعتقد جازمين أنه يتعين لزما على باغي الخير من رجال المال والأعمال ان يُقبلوا على سبل الخير ولا يُقَصِّروا بانتظار الجزاء والشكور الدنيوي، فالله تعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾. (سورة الإنسان، الآيتان: 08 – 09).

(21) سورة المائدة، الآية 03.

(22) على غرار جمعية مؤسسة القرض الحسن التي تأسست في لبنان عام 1982. ينظر موقعها على الإنترنت (<http://www.qardhasan.org>). تاريخ التصفح 25 /03 /2018، على الساعة: 10:00 صباحا.

(23) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق من الثواب بعد موته، رقم الحديث (1631)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1427 هـ – 2006 م، 1 /770.

(24) ينظر: د/ جمال لعامرة: المرجع السابق، ص 122.

(25) ينظر: علواني محمد: دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف: أ. د/ محمد بوجلال، 03/05/2014، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أريس، كتابك، مؤسسة المناهج بحوث ودراسات، ط 1، 1435 هـ-2014 م، ص 95، 104-105.

(26) ينظر: د/ جمال لعامرة: المرجع السابق، ص 122.

(27) ينظر بتفصيل: د/ عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، إشراف: د/ محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424 هـ – 1425 هـ / 2003 م – 2004 م، ص 158 وما يليها، محمدي بوزينة أمنة: نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر (الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجاً)، pdf، ص

06 - 10. مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي،

الشلف، متاح على موقع المجلة على الإنترنت: (<http://www.univ->

[chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/02/Article-5-N6.pdf](http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/02/Article-5-N6.pdf))، تاريخ التصفح:

12 / 04 / 2018، على الساعة: 16:30 مساءً.

(28) ينظر: د/ جمال لعامرة: المرجع السابق، ص 123، ولتفصيل أكثر: ينظر: د/

عبد القادر بن عزوز: المرجع السابق، ص 141 وما يليها

(29) سورة المائدة، الآية 03.